

# هل يجوز له الزواج من بنت خالته التي رضعت مع أخيه الأصغر؟

## الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اه لدي بنت خالة وهي رضية اخي الاصغر آآ اريد ان اتزوجها على سنة الله ورسوله. فهل يجوز لذلك ام هناك ما يمنع اه الجواب

اذا كانت هذه البنت - [00:00:00](#)

وضعت من امك خمس رضعات فاكثر وكان الرضاع في الحولين فهي اختك من الرضاعة وقد قال تعالى والوالدات يرضعن حولين

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والرسول صلوات الله وسلامه عليه - [00:00:20](#)

قال يعني في شأن ذلك يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة والله جل وعلا قال في سورة النساء حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال

واخواتكم من الرضاعة فهذه البنت اذا كانت قد رضعت من امك خمس رضعات فاكثر في الحولين - [00:00:48](#)

فلا يجوز لك ولا لاحد من اخوتك ان يتزوجها اما اذا كان الرضاع مشكوكا فيه من حيث الاصل او مشكوكا في عدده يعني هل بلغ

خمسا او لم يبلغ خمسا - [00:01:19](#)

او كان بعد الحولين فانه لا مانع من ان تتزوجها انت او ان يتزوجها آآ احد اخوانك لان الاصل آآ انها حلال ولا يرتفع هذا الاصل الا

بدليل يدل عليه وبالله التوفيق. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:01:36](#)